نجسه او رجسه وقال صلى الله عليه وسلم استمتعوا
بجلود الميتة اذا هي دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او
كان بعدان يزيد صلاحه الا جلد الخنزير لنجاسة عينه
والدباغة لاخراج الرطوبة النجسه من الجلد الطاهر
بالاصالة وهنا نجس لعين وجلد الادمي لحرمته صونا
له لكرامته وان حكم بطهارته به لايجوز استعماله
كسائر اجزاء الادمي وتطهر الزكاة الشرعية خرج بها
ذبح المجوسي والمحرم صيدا وتارك التسمية عمدا جلد
غير المأكول سوى الخنزير لعمل الزكاة عمل الدباغة في ازالة
الرطوبات النجسة بل اولى دون لحمه فلا يطهر على اصح
مايفتى به من التصحيحين المختلفين في طهارة لحم غير
المأكول وشحمه بالزكاة الشرعية للاحتياج الى الجلد
وكل شئ من اجزاء الحيوان غير الخنزير لايسري فيه الدم
لاينجس بالموت لان النجاسة باحتباس الدم وهو منعدم
فيما هو كالشعر والريش المجزوز لان المنفصل جدره نجس
والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به اى بالعظم ودسم اى
ودك لانه نجس من الميتة فاذا زال عن العظم زال عنه
النجس والعظم في ذاته طاهر لما اخرج الدارقطني انما
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما

الجلد

٥٢

الجلد والشعر والصوف فلا بأس به والعصب نجس
في الصحيح من الرواية لانه فيه حياة بدليل التألم بقطعه
وقيل طاهر لانه عظم غير صلب ونافجة المسك طاهرة مطلقا
ولو كانت تفسد باصابة الماء كما تقدم في الدباغة الحكمية
كالمسك للاتفاق على طهارته واكله اى المسك حلال
ونص على حل اكله لانه لايلزم من طهارة الشئ حل اكله
كالتراب طاهر لايحل اكله والزباد معروف طاهر يصح
صلاة متطيب به لاستحالته للطيبة كالمسك فانه
بعض دم الغزال وقد اتفق على طهارته وليس الا
بالاستحالة للطيبة والاستحالة مطهرة والله تعالى
الموفق بمنه وكرمه

كتاب الصلاة

لا بد من بيان معناها لغة وشرعية ووقت افتراضها
وعددا وقارئا وبيانها وركعاتها وحكمة افتراضها و
سببها وشرطها وحكمها وركنها وصفتها فهي في
اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن الاركان
والافعال المخصوصة وفرضت ليلة المعراج وعدد
اوقاتها خمس للحديث والاجماع والوتر واجب ليس
منها وفرضت في الاصل ركعتين الا للمغرب فاقرت في السفر
وزيدت في الحضر الا في الفجر وحكمة افتراضها شكر النعم